

154278 - لماذا صلى الصحابة صلاة الجنازة فرادى على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

السؤال

لماذا لم يكن هناك إمام في صلاة الجنازة عليه صلى الله عليه وسلم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت في الروايات الصحيحة أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا صلاة الجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرادى ، ولم يصلوها في جماعة .

عَنْ أَبِي عَسِيْبٍ أَوْ أَبِي عَسِيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا . قَالَ : فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخِرِ)
رواه الإمام أحمد في " المسند " (34/365) طبعة مؤسسة الرسالة .

وقال المحققون في هذه الطبعة :

" إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم ، وغير صحابيه ، فلم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة ويشهد لقصة الصلاة حديث ابن عباس عند ابن ماجه (1628) . وحديث سهل بن سعد عند البيهقي في " الدلائل " (7/250) وكلاهما ضعيف " انتهى .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" وأما صلاة الناس عليه أفذاذاً - يعني : على النبي صلى الله عليه وسلم - فمجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل ، لا يختلفون فيه " انتهى
" التمهيد " (24/397).

ولمن أراد أن يطلع على جميع الآثار الواردة في هذا الباب فليُنظر : " المصنف " لعبد الرزاق الصنعاني (3/473) باب كيف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم . " المصنف " لابن أبي شيبة (14/552) باب ما جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . " البدر المنير " لابن الملقن (5/274-279) . " التلخيص الحبير " لابن حجر (2/290-291) . " الخصائص الكبرى " للسيوطي (413-2/412)

ثانياً :

وقد ذكر العلماء رحمهم الله في أسباب صلاة الصحابة الجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى أمورا كثيرة ، هي :
السبب الأول :

قال بعض أهل العلم إن ذلك كان بسبب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته بالصلاة عليه فرادى ، ولكن ذلك لم يثبت بإسناد صحيح ، وإنما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة .

يقول السهيلي رحمه الله :

" هذا خصوص به صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون هذا الفعل إلا عن توقيف ، وكذلك روي أنه أوصى بذلك ، ذكره الطبري مسندا .

ووجه الفقه فيه أن الله تبارك وتعالى افترض الصلاة عليه بقوله : (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الأحزاب/56، وحكم هذه الصلاة التي تضمنتها الآية ألا تكون بإمام ، والصلاة عليه عند موته داخلة في لفظ الآية ، وهي متناولة لها وللصلاة عليه على كل حال " انتهى باختصار.

" الروض الأنف " (594-7/595)

السبب الثاني :

التنافس الشديد بينهم لتحصيل هذه الفضيلة - وهي إمامة الناس في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - محبة منهم له عليه الصلاة والسلام المحبة العظيمة التي لا يناسبها الإيثار والمسامحة ، وإنما التنافس والمشاححة على هذا القرب منه عليه الصلاة والسلام في آخر موقف له بينهم في الدنيا الفانية ، خاصة وأن شأن الخلافة والإمامة لم يستقر بعد ، ولم يُعرف مَنْ هو الذي سيتولى أمر المسلمين كي يتقدمهم في إمامة الصلاة ، فحرصوا على وحدة صف المسلمين ، وانتظار اجتماع كلمتهم على أحدهم يكون هو الإمام المقتدى به ، فقد كان الخليفة هو الذي يتقدم المسلمين في الصلوات .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه :

" صلى الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرادا لا يؤمهم أحد ، وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد " انتهى.

" الأم " (1/314)

ويقول الإمام الرملي رحمه الله - بعد أن نقل كلام الإمام الشافعي رحمه الله - :

" لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم ، فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدا في كل شيء ، وتعين للخلافة " انتهى.

" نهاية المحتاج " (2/482)

السبب الثالث :

تنافس الصحابة رضوان الله عليهم في تحصيل البركة من الصلاة عليه على وجه الانفراد والخصوصية دون أن يكون تابعا فيه لإمام ، فلم يكن أحد يقبل أن يتوسط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد في الصلاة لنيل الأجر والبركة .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله :

" أرادوا أن يأخذ كل أحد بركته مخصوصا دون أن يكون فيها تابعا لغيره " انتهى.

" الجامع لأحكام القرآن " (4/225)

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه الصحابة فرادى ؛ لأنهم كرهوا أن يتخذوا إماماً بين يدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فصاروا يأتون يصلون عليه أفراداً ، الرجال ثم النساء " انتهى.

منقول في موقعنا في الفتوى رقم : (152888)

السبب الرابع :

تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه ، والهيبة أن يتقدم أحد بين يديه يؤم الناس في الصلاة عليه ، فقد كان عليه الصلاة والسلام إمام الناس وقائدهم وهاديهم ، فلم يجرؤ أحد أن يقف موقفه وأن ينصب نفسه مكانه بعد وفاته وبغير إذنه عليه الصلاة والسلام ، وهذا السبب - كما ترى - يتعارض مع السببين الثاني والثالث الذين قال بهما بعض العلماء .

يقول البيهوتي الحنبلي رحمه الله :

" تسن الصلاة عليه - يعني على الميت - جماعة لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واستمر الناس عليه ، إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يصلوا عليه بإمام احتراماً له " انتهى.

" شرح منتهى الإرادات " (1/357)

هذه هي الأسباب التي يذكرها العلماء ، ولم يظهر لنا الجزم بواحد منها ، وقد تكون الأسباب كلها مجتمعة أو بعضها هي ما دعا الصحابة الكرام للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرادى، وقد يكون السبب في ذلك أمر آخر سوى ما ذكرنا ؛ فالله أعلم بذلك .

وقد سبق جواب السؤال رقم : (152888) بيان جواز الصلاة على الجنازة فرادى ، وأن الجماعة في الجنازة سنة ، وليست

واجبة ولا شرطاً لصحة الصلاة .

والله أعلم .